وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان
لا يلحن قال ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهة السامعين
اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والحرف
مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللحن
الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط
كابدال الزاي في البزار راء والتحريف الخطا فيها بالشكل
كقراءة بحر بحرك اوله وثانيه بتحريكه اوله واسكان ثانيه
وليحذر الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحف
والمحرف فيها اي ليحترز منهم على بمعنى في حديثه وهذا اشارة
يحذروا اللحان والمصحف بان يحرفا اي بسبب تحريفه
مثلا فيدخلا اي الشيخ والطالب او اي الشيخ المفهوم
من الطالب بالاولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذبا
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحق النحو
واللغة اي واجب تعلمهما على من طلبا الحديث بان يتعلم
من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما
لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة
الواجب واجبة والمح قال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام
لا يستغنى شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخذ للالفاظ
من افواههم اي العلماء بها لا من الكتب من غير تدريب
المشايخ ادفع للتصحيف والتحريف فاسمع من ذلك زادا
اي جد واتعب في اخذه من المتقنين اصلاح اللحن والخطا

الواقعين

الواقعين في الرواية مع ما يأتي وان اتى في الاصل او نحوه
لحن في اعراب او خطا بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية
روايته فقيل انه يروى كيف جا غلطا بنصبه تمييزا او حالا
اي كيف جا غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن
شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه فيه فالنبي
صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب فهو لم يسمعه
منه كذلك وشبه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد
لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن فيه
ومذهب المحصلين من علماء الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب
من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو
اي الاصلاح للارجح اي الاولى واللحن الذي لا يختلف
المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند
المحصلين جزما وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق
بكلامه في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ الابقا لذلك
في الكتاب من غير اصلاح مع بالاسكان تضبيبه اي التضبيب
عليه من الحارف بالعلامة المنبهة على ذلك او يذكر مع ذلك
الصواب الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المختار على جانب
الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضي عياض منهم اخذا
مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال
والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى
للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين واخرى التسوير عن
الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر
على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع